مبدأ الفصل بين السلطات
وتمايز الأنظمة السياسية في ضوئه

م.م. عامر عبد الحسين عباس

نبذة عن الباحث :
مدرس مساعد في القانون .
تدريسي في كلية العلوم القانون – جامعة الكوفة .

The principle of separation of powers and the differentiation of political systems in light of it

المقدمة

إن مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي قامت عليها الديمقراطيات الحديثة، ويعني توزيع وظائف الدولة على هيئات مستقلة تباشر السلطة طبقا للدستور والقانون دون استبداد أو طغيان وقد تعددت أساليب تطبيقه حسب العلاقة التي تنشأ بين كل سلطة وغيرها من السلطات، ومن هنا تمايزت الأنظمة السياسية، حيث قام بعضها على أساس التعاون والمراقبة المتبادلة بين السلطات – النظام البرلماني، وأخذ بعضها بمبدأ الاستقلال التام – النظام الرئاسي، في حين أخذ بعضها بنظام دمج السلطات وتبعية الهيئة التنفيذية للهيئة التشريعية – النظام المجلسي أو حكومة الجمعية.

وتأتي أهمية البحث في المبدأ – رغم كثرة الكتابات فيه – من أهميته القانونية والسياسية، كونه أهم الضمانات الكفيلة للدولة القانونية، كما تأتي أهمية البحث فيه من خلال معرفة مدى التطور القانوني والسياسي الذي طرأ على المبدأ مؤخرا لا سيما مع تزايد وظائف وصلاحيات السلطة التنفيذية، ولعل كل ذلك –أيضا– كان من دواعي البحث وأهدافه.

وتكمن إشكالية البحث في مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات والمعنى المراد منه، فهل قصد به الفصل التام والجامد أم أريد به الفصل المرن؟ هذا

من جانب، ومن جانب آخر هل لا زال المبدأ يحظى بالأهمية نفسها إبان ظهوره كسد منيع أمام التسلط والاستبداد وكحارس للحريات، أم فقد تلك الأهمية مع ترسخ الديمقراطيات واستقرار مفهوم الدولة القانونية؟!

وقد اتبعت في مطالب البحث المنهج التاريخي الوصفي – كما في المطلب الأول – ومنهج التحليل العملي – كما في المطلب الثاني والثالث – وفي ضوء ما تقدم من إشكالية البحث، فقد قسمته الى ثلاثة مطالب وخاتمة، كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وجذوره التاريخية.

المطلب الثاني: الأسس الفلسفية والسياسية لمبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الثالث: تفسير المبدأ وتقسيمه:

تفسير المبدأ

تقييم المبدأ

الخاتمة

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وجذوره التاريخية:

مفهوم المبدأ وغايته: يعني مبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، وإنما يجب توزيعها بين هيئات مستقلة عن بعضها ومتوازنة، والغاية منه في الأصل حراسة الحقوق والحريات الفردية وضمانها بالحيلولة دون الطغيان بتركز السلطات في يد واحدة، رجل أو هيئة. (١)

وهو من ابتكار العلماء والفلاسفة السياسيين، حيث يرجع في أسسه الفلسفية وجذوره التاريخية الى عصر فلاسفة اليونان (٢)، ولا سيما أرسطو (٣) في كتابه ((في السياسة)) والذي وزّع فيه السلطة بين وظائف ثلاثة، وظيفة المداولة – التشريعية، ووظيفة الامر – التنفيذية، ووظيفة العدالة – القضاء، مشترطا الانسجام بينها لاستقرار الحكم وإتيان ثماره (٤)، إلا أن هذه الفكرة بقيت مطمورة ولم تلق من يعيرها اهتماما في العصور الغابرة، ثم عادت الى الظهور في مواجهة النظريات التيوقراطية القديمة والسلطان المطلق للملوك في العصور الوسيطة وعصر الانبعاث على يد نخبة من الفلاسفة السياسيين، كالايطالي مارسيليودي بادوفار (٥)، رائد العلمانية في أوربا – في كتابه (المدافع عن السلام) – ١٣٤٢م، والهولندي إراسموس (٦) في كتابه (امتداح الجنون) – ١٥١١م – الذي انتقد فيه سياسة الملوك وتعصب رجال الدين(٧) والفرنسي جان بودان (٨) صاحب فكرة السيادة للدولة – في كتابه عن (الجمهورية) –١٥٧٦ – والذي ميز فيه بين وظائف الدولة المختلفة (٩) وغيرهم(١٠). غير انه ورغم كل ذلك لم تتبلور قاعدة واضحة تكون صالحة كمبدأ من مبادئ الدولة، وهو ما توصل اليه لاحقا الإنكليزي جون لوك(١١) في مؤلفه (الحكومة المدنية) ١٦٩٠ أي بعد ثورة ١٦٨٨ في إنكلترا التي أدت الى اعلان وثيقة الحقوق ١٦٨٩، فبعد طرحه نظريته الشهيرة في العقد الاجتماعي صنف لوك وظائف الدولة وسلطاتها الى ثلاث، تشريعية تتولاها هيئة تضع القوانين، اعتبرها

السلطة العليا التي تسمو على غيرها، وأخرى تنفيذية، وثالثة تتولى الشؤون الخارجية ومسؤولية الحرب والسلم وعقد المعاهدات سماها السلطة الاتحادية أو التعاهدية) (١٢). ومع كل ذلك فان المبدأ لم يأخذ أهمية كبرى ولم تتبلور معالمه ليصبح بعد ذلك قاعدة عملية للحكم الا بعد ان نشر الفرنسي مونتسيكو(١٣) كتابه (روح الشرائع) ١٧٤٨ مستوحيا نظريته في ذلك من خلال معايشته ودراسته للنظام السياسي الإنجليزي – والذي كان معجباً به أيام إقامته في بريطانيا، منطلقا من وجوب وجود ثلاث وظائف مستقلة للسلطة، تشريعية وتنفيذية وقضائية، لتفادي الطغيان وإساءة استعمال السلطة فيما لو تركزت في يد واحدة حفاظاً على الحقوق والحريات الفردية، ومع أنه لم يكن مبتكر المبدأ ولا رائد نظريته وفكرته الا أنها نسبت اليه، لما أولاها من عناية ثبتت أصولها منهجياً، وما أطره لها من صياغة بؤاتها مكانة رئيسة في النظريات السياسية والقانونية(١٤)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان شيوع المبدأ وانتشاره في عالم السياسة والدساتير يعود الى تبني ما يسمى بالأباء المؤسسين في الولايات المتحدة له في دساتير الولايات المحلية منذ سنة – ١٨٧٠ ، كالماساشوتست وماريلند ونيوهامشاير ثم في الدستور الاتحادي – ١٧٨٧ في فصوله الثلاثة(١٥). كما تبناه وأخذ به رجال الثورة الفرنسية المعجبون به، فقد نصوا عليه في إعلان حقوق الانسان ١٧٨٩ في المادة السادسة عشرة بالقول: (كل مجتمع لا تكون فيه ضمانة الحقوق مؤمنة، ولا يحدد فيه فصل السلطات فهو مجتمع بدون دستور). كما ورد في شرعة الحقوق والدستور الاول للثورة ١٧٩١ ودستور السنة الثالثة ودستور سنة – ١٧٤٨، ثم أخذت به العديد من دساتير الدول الغربية والعالم، وهكذا حتى اصبح بعد ذلك قاعدة عملية للحكم السياسي لا لضمان الحرية فقط، بل لتسيير الحياة العامة بحكمة وتنظيم (١٦).

المطلب الثاني: الأسس الفلسفية والسياسة لمبدأ الفصل بين السلطات:

كانت السلطة قديما مندكة بشخص الحاكم متحدة به، فكان هو المشرع والمنفذ والقاضي، وكان اعتقاد المجتمعات الأولى لاسيما الحضارات القديمة في العراق ومصر والصين والهند بأن السلطة تنبع من مصدر علوي، وان الحكام الهة أوأبناء لها حتى بنيت المعابد لهم، وكانوا يمارسون سلطاتهم دون حدود، وبعد تطور الفكر البشري وتحت تأثير الديانات السماوية لم يعد الحاكم ذا طبيعة إلهية، بل هو انسان اصطفته الآلهة فهو وكيلها على الأرض يتصرف كيفما يشاء دون مسؤولية . وقد تمسك ملوك أوروبا بهذه الفكرة لتبرير سلطانهم المطلق، ثم تطورت الفكرة على أساس اختيار الشعب للحاكم بتوجيه الإرادة الإلهية، وهو ما اسهم في قيام الملكيات المطلقة ثم النظام الاقطاعي حتى عصر النهضة في أوروبا، حيث قامت فيها الدولة الموحدة بدل الاقطاعيات والامارات (١٧)، لكن بقى الحكام فيها يمارسون سلطات واسعة ومتداخلة عرضت حقوق الافراد وحرياتهم للهدر، غير إنه نتيجة للحركة الدستورية التي تناولت تاريخ الدول الغربية وما جرى من صراع بين شعوبها وملوكها، وبجهود المفكرين لا سيما أصحاب نظريات العقد الاجتماعي وتوزيع السلطة – ومنهم لوك ومونتسكيو فقد انبثقت الدولة القانونية الدستورية الكافلة للحقوق والحريات، وقد اسهم مبدأ توزيع

وظائف السلطة اسهاما فعالا في ذلك. فبعد ان اقر لوك في نظريته بوجود ميثاق يربط المحكومين بالحاكم يستطيعون بمقتضاه المطالبة بمزيد من التنظيم والسلم والعيش المستقر، ويحق للحاكم بمقتضاه إدارة شؤونهم في حدود ما نص عليه العقد، وزع وظائف الدولة بين ثلاث هيئات منفصلة، كما قدمنا(١٨) - تشريعية اعتبرها سلطة عليا مقدسة لكن اختصاصها ليس أوسع مدى مما كان للافراد في القانون الطبيعي، وثانية تنفيذية، وثالثة سماها السلطة الاتحادية، ورغم أنه لم يعرْ الوظيفة القضائية اهتمامه فلم يعتبرها هيئة مستقلة وعدها تابعة للتشريعية، لكنه ذكر كقاعدة عامة للحكم لأي نظام سياسي وجوب فصل الهيئة التشريعية عن التنفيذية، مبرراً ذلك على أساس نظريته العقدية، بكون الافراد قبل قيام الجماعة السياسية كانوا يعيشون حياة بدائية يملك كل فرد فيها سلطتين تشريعية وتنفيذية ثم انهم تنازلوا بإرادتهم عن السلطتين لصالح الجماعة تماشيا مع تطور الحياة وتشعب حاجاتها، للمحافظة على حقوقهم وحرياتهم وحسن سير العمل، داعما رأيه في فصل السلطتين بحجتين، الأولى هي ان تركيز السلطة في يد فرد أو هيئة يؤدي دوما الى الاستبداد والطغيان، والثانية تقوم على اعتبارات عملية، كون مهمة التشريعية وضع القوانين العامة المجردة وليس من الضروري انعقادها بشكل دائم، لذا فهي بحاجة الى هيئة تقوم بتنفيذها(١٩).

وبرر لوك الفصل بين السلطتين بالقول: (... لان الرغبة بالقبض على الحكم ستشتد كثيرا فيما اذا تمتع الذين يتقلدون مهمة وضع الشرائع انفسهم بسلطة تنفيذية أيضا..) وهذا هو لب مبدأ الفصل بين السلطات وجوهره(٢٠).

كما ان مونتسكيو انطلق في نظريته من وجوب وجود ثلاث وظائف للسلطة - تشريعية - وتنفيذية - وقضائية - معللاً وجوب ذلك لضمان الحريات، حيث كانت نقطة البدء والفكرة الرئيسة التي بنى عليها نظريته هي: (... فالحرية السياسية لا توجد في غير الحكومات المعتدلة، ولكن الحرية لا تكون في الدول المعتدلة دائما، وهي لا تكون فيها الا عند عدم سوء استعمال السلطة، بيد ان من التجارب الازلية ان كل انسان ذي سلطان يميل الى إساءة استعماله، وهو يسترسل في ذلك حتى يلاقي حدوداً، ...حتى ان الحرية تحتاج الى حدود، ولابد ان تقف السلطة السلطة))(٢١).

وفي الفصل السادس من الكتاب الحادي عشر من مؤلفه(روح الشرائع) تبسط في عرض فكرته قائلاً: (ولا تكون الحرية مطلقا اذا ما اجتمعت السلطة الاشتراعية والسلطة التنفيذية في شخص واحد أوفي هيئة حاكمة واحدة، وذلك لأنه يخشى ان يضع الملك نفسه قوانين جائرة لينفذه تنفيذا جائرا. وكذلك لا تكون الحرية إذا لم تفصل سلطة القضاء عن السلطة الاشتراعية والسلطة التنفيذية)(٢٢).

وكما نظر لوك الى سمو السلطة التشريعية اعتبرها مونتسكيو كذلك وحبذ تكونها من مجلسين يكون اتفاقهما ضروريا لصدور القانون، مستمدا رأيه في ذلك من طبيعة النظام الإنكليزي آنذاك والذي عاشه وكان معجبا به، وقد برر فصل السلطات بحجتين، الأولى مستمدة من التجارب التأريخية التي اثبتت أن تركيز السلطة في يد واحدة يؤدي دائما الى الاستبداد فلا بد من توزيع وظائف الدولة بين هيئات مختلفة متخصصة

تراقب كل منها الأخرى، والثانية مستمدة من طبيعة الوظائف المختلفة، فالجمع بين التشريع والتنفيذ يؤدي الى صدور قوانين جائرة، كما ان الجمع بين التنفيذ والقضاء يؤدي إلى أحكام ظالمة، وكذا الجمع بين التشريع والقضاء يؤدي الى كون المشرع هو القاضي وبالتالي انتفاء العمومية والحيدة وإصدار قوانين خاضعة للاهواء والميول وفقا لحالات فردية(٢٣).

وقد انبثقت نظريته من فلسفة سياسية كان يعيشها متأثرا بواقع النظام الإنكليزي آنذاك، فرغم انه لم يعتقد بوجود نظام مثالي يصلح لجميع البلدان وفي جميع الأزمنة بل كل حسب ظروفه وزمانه، وان المعيار لصلاح النظام مدى كفالته لحقوق الافراد وحرياتهم، الا انه عند تقسيمه الخاص لأشكال الحكومات المختلطة فضل الحكومة الملكية على الجمهورية، معتبرا ان النظام الأفضل هو نظام الحكومة المختلفة التي تجمع بين الملكية والديمقراطية والارستقراطية، وهو ما كان موجوداً حينها في النظام الإنكليزي، حيث يمارس الملك السلطة التنفيذية بوساطة وزراء معينين من قبله، والبرلمان المتكون من مجلسين - اللوردات ويمثل الارستقراطية، والعموم ويمثل الديمقراطية - يتولى مهمة التشريع (٢٤)، وبتأثير نظريته شاع مصطلح الفصل بين السلطات، حيث اختلطت المفاهيم القانونية اختلاطا حمل رجال السياسة وحتى علماء القانون الدستوري على الحديث عن سلطات الدولة بدل وظائفها، مع ان سلطان الدولة وسلطتها وحدة واحدة لا تنقسم ولا تقبل التجزئة، والذي يتجزأ وظائفها(٢٥).

ومع ذلك مادام المراد مفهوما منه فيمكن عدّه تعبيرا مجازيا، لا سيما وانه ليس مبدأ قانونيا بحتاً بقدر ما هو مبدأ سياسي وطريقة عملية في الحكم وقاعدة من قواعد فن السياسة(٢٦). وفي فلسفة المبدأ يقول الفقيه الفرنسي موريس ديفرجيه(٢٧):

(إن المفهوم الفلسفي القانوني لمبدأ فصل السلطات هو في الواقع تبرير أيديولوجي لهدف سياسي ملموس، وهو اضعاف الحكام المتسلطين بمجموعهم عن طريق حدود يضعها كل منهم للاخر) (٢٨). هذا في الفلسفة الليبرالية.

واما الماركسية فقد اعتبرته نتاجا لتطور الدولة الراسمالية، وتوطيد السلطات البرجوازية المتمركزة بالسلطة الإجرائية على حساب الشعب الذي لا يمثله البرلمان صحيحا، ولا القضاء الخاضع للطبقة المسيطرة، وفي ذلك يقول أندريه فيشنسكي(٢٩):

((ان المجتمع البرجوازي لم يحقق في واقعه الفصل بين السلطات، بل حقق سيطرة السلطة الإجرائية، ولذا تحاول تلك الدول الحفاظ على المبدأ، كونه يؤدي الى ترسيخ الأوهام في الجماهير الشعبية، كعدالة الدولة وفكرة الدولة القانونية... والحقيقة أن جميع أعضاء الدولة هي أعضاء في دكتاتورية البرجوازية، وتحديد الوظائف طبقا للمبدأ لا يعني سوى سيطرة السلطة الإجرائية وتقييد البرلمان ..)) (٣٠). وقد مثل لذلك بالنظام البرلماني الإنكليزي، حيث الأكثرية فيه تنصاع لزعيمها وهو الوزير الأول - رئيس الوزراء- الذي يستطيع تحريك البرلمان والتعدي على حقوقه، ويرى فيشنسكي: ان الحالة ذاتها موجودة في فرنسا بطريقتها الموصوفة بالمراسيم الاشتراعية التي تطلبها الحكومة من البرلمان لتشترع بالاستقلال عنه وبعيداً عن رقابته، كما مثل للنظام

الرئاسي في الولايات المتحدة التي تزعم استنادها الى المبدأ، بقدرة رئيسها باتباع السياسة التي يشاء دون الرجوع الى الكونغرس مع مشاركته للكونغرس في التشريع وفرض برنامجه لاسيما حين تكون لحزبه الأكثرية فيه، وعلى عكس ذلك يرى أن النظام السوفييتي الماركسي يقوم على مبدأ وحدانية إرادة الشعب، تلك الإرادة التي لا تجزأ ولا تقبل انقسام سلطانها – سلطان دولة البروليتاريا-،ميزا بين سلطات الدولة وبين إرادتها!([٣١])

المطلب الثالث: تفسير المبدأ وتقييمه:

١- تفسير المبدأ: مازالت دراسة مبدأ الفصل بين السلطات وفهم ما قصده مونتسكيو من نظريته يحظى بمكانة مهمة في كتابات المفكرين والسياسيين وفقهاء القانون العام، فرغم أن البعض([٣٢]) حاول دحض المبدأ من خلال ماورد ذكره عند مونتسكيو، مدعيا ان السلطات لا سيما التشريعية والتنفيذية متداخلة لديه، وهو بخلاف ما ذهب اليه من الفصل، وان السلطة القضائية ليست سلطة عنده بالمعنى الدقيق، فهي (لا مرئية ومعدومة) -بتعبيره([٣٣]) وكما ادعى البعض ان مونتسكيو لم يبدع شيئا بقدر ما قام بتاويل خطاب الملك شارل الاول([٣٤]) القائل بأن: (الملكية في بريطانيا هي خليط الحكم الملكي والارستقراطي والديمقراطي))، فلا يعدو ماطرحه مونتسكيو من فصل بين السلطات سوى وسيلة للتوفيق بين المشروعيات المتنافسة([٣٥])، الا ان في ذلك مخالفة وقفزا على المنطق والواقع وافتئاتا على الحقيقة، والذي يمكن ان يقال بصدد تفسير المبدأ: ان هنالك اتجاهين في تفسيره، احدهما يمكن ان نطلق عليه الاتجاه التاريخي التقليدي أو التفسير الخاطئ، والذي يرى ان المراد بالفصل بين السلطات هو الفصل التام أوالمطلق، والاتجاه الاخر أوالتفسير الصحيح هو الذي يرى ان ما قصده مونتسكيو من الفصل هو الفصل النسبي المتوازن مع التعاون والرقابة وهو ما سوف نستعرضه عن الاتجاهين بايجاز في هذه النقطة.

أ- التفسير الخاطئ: سادت فكرة الفصل المطلق والتام في الفترة التي أعقبت الثورة الفرنسية، حيث ذهب رجال الثورة ومن عاصرهم من الفقهاء الى ان الوظائف التي تمارسها الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية ليست اختصاصات صادرة من هيئة واحدة – هي سلطة الدولة بل هي وظائف يعبر كل منها عن جانب من السيادة في الدولة، فالامة حينما تختار أعضاء السلطة التشريعية فهي انما تخصهم دون غيرهم بممارسة وظيفة التشريع، وكذا بالنسبة للتنفيذية والقضائية، لذا لا يجوز لاية هيئة ممارسة وظيفة من اختصاص هيئة أخرى لأنها حينئذ تكون مخالفة لإرادة الامة([٣٦]).

وقد تبنى المفهوم الخاطئ للفصل بين السلطات رجال الثورة الفرنسية في دستور ١٧٩١ ودستور السنة الثالثة، حيث تجلى ذلك فيهما بانفراد السلطة التشريعية بممارسة التشريع دون إعطاء الحق للتنفيذية

باقتراح القوانين باستثناء الطلب الى المجلس بالتشريع في مسألة معينة، كما ان مجلسي البرلمان يمكنهما الاجتماع دون الحاجة الى دعوة من التنفيذية والتي لا تملك حل أي من المجلسين، كما ان الوزراء كانوا يعينون ويعزلون من قبل رئيس السلطة التنفيذية مع انهم يجب الا يكونوا أعضاء في البرلمان وليسوا مسؤولين امامه(٣٧). وقد تعرضت فكرة الفصل التام – والتي لم يقصدها مونتسكيو – لانتقادات عديدة أهمها:

١- مخالفة التفسير المطلق لما قصده مونتسكيو من وراء نظريته حيث كان الهدف منها الحد من سلطات الملوك في اوروبا حماية لحقوق الافراد وحرياتهم، وذلك بتوزيع السلطة بين هيئات متعددة تراقب كل منها الأخرى، بحيث لا تقدر احداها إساءة استعمال سلطتها أو الاستبداد بها، كما انه في عرضه لنظريته أقر للسلطة التنفيذية بحق دعوة البرلمان للانعقاد وفض دوراته، كما اقر للسلطة التشريعية في بسط رقابتها على التنفيذية، وبالتالي فهو لم يقصد الفصل التام والمطلق(٣٨).

٢- ان الفصل المطلق يتعارض مع وحدة السلطة، فالهيئات حين تمارس وظائفها لا تمثل جوانب من السيادة، بل باعتبارها مجموعة اختصاصات صادرة من سلطة واحدة، لان سلطة الدولة واحدة ولا يمكن تجزئتها(٣٩).

٣- انتقد دعاة الديمقراطية الفصل التام باعتبار ان التشريعية هي الممثلة للشعب ولا ضير في خضوع التنفيذية لها دون استبداد بتقرير بعض الضمانات الدستورية، كما أن الأخذ بالفصل التام يؤدي الى صعوبة تنفيذ القوانين وتطبيقها، لان ما تضعه التشريعية من قواعد عامة بحاجة الى احكام تفصيلية للتطبيق، والتنفيذية هي الاعرف والأخبر بتلك الحالات، فلا بد من إعطائها هذه الصلاحية(٤٠).

٤- اثبتت التجربة السياسية فشل تطبيق فكرة الفصل التام، وهو ما حدث في فرنسا بعد الثورة حيث أدى الاخذ بها الى شيوع الفوضى والاضطرابات وشل العمل الحكومي وهدرالحقوق والحريات(٤١). وكل ذلك أدى الى رفض تفسير الفصل المطلق، والاخذ بفكرة الفصل النسبي كما أراد مونتسكيو.

ب- **التفسير الصحيح للمبدأ:** ذهب معظم الفقهاء الى أن الذي قصده مونتسكيو من الفصل بين السلطات هو الفصل المتوازن مع قيام قدر من التعاون في أداء وظائفها ووجود رقابة متبادلة بينها تضمن عدم تجاوز كل سلطة حدودها، وبذلك تتحقق الغاية التي رمى اليها من وراء فكرته، وهي الحد من سلطان الملوك المطلق – حينها – حماية للحقوق والحريات الفردية، لذا فان الوسيلة يجب تفسيرها في ضوء الغاية، وبما ان سلطة الدولة واحدة لا تتجزأ ولكن وظائفها متعددة، فيجب ممارسة تلك الوظائف والاختصاصات دون فصل لسببين:

احدهما ان تلك الهيئات انما تمارس وظائفها جميعا لتحقيق الصالح العام، فلا بد – عندئذ – من قيام تعاون وتنسيق بينها لتحقيق الغاية. وثانيها: ان اختصاصات ووظائف هذه الهيئات منطقيا وواقعيا مترابطة ومتداخلة مع بعضها لدرجة لا تسمح بالفصل المطلق. فلا بد من المشاركة والتعاون دون الغاء الفواصل أوتركيز السلطة في يد واحدة(٤٢).

وللتدليل على أن مونتسكيو إنما قصد الفصل النسبي بحثه المبدأ في كتابه تحت عنوان (دستور إنجلترا). ومعلوم ان دستور بريطانيا ونظامها السياسي كان وما زال يقيم فصلا نسبيا بين السلطات. وفي ضوئه اظهر مونتسكيو فكرته. فلا يمكن ان يريد الفصل المطلق. كما أنه اقر بحق التنفيذية في دعوة البرلمان وفض دورته. وحق التشريعية في بسط رقابتها على التنفيذية(٤٣).

وقد اخذ بهذا التفسير الكثير من الأنظمة السياسية الغربية والعالمية – وفي مقدمتها الولايات المتحدة – ونجح تطبيق الفكرة على صعيد الواقع. كما تبناها الفقه المعاصر. وعلى ضوئها يجري – اليوم– تصنيف الأنظمة السياسية النيابية في الدول الليبرالية الديمقراطية.

٢- تقييم المبدأ:

حظي مبدأ الفصل بين السلطات منذ ظهوره باهتمام الفقهاء والدارسين القانونيين والسياسيين حيث تبين ان له مزايا عديدة جعلته في صدارة مبادئ التنظيم السياسي والقانوني للدولة. كما تعرض المبدأ لجملة انتقادات كان بعضها مرده الفهم الخاطئ لما قصده مونتسكيو من المبدأ. وبعضها خارج عن أساس المبدأ وماهيته فتجاوز الى نقد تفاصيل النظرية برمتها واراء مونتسكيو الخاصة الأخرى. وهو ما سوف نشير اليه بايجاز في هذه النقطة.

أ- المزايا:

١- منع الاستبداد وصيانة الحريات: فالسلطة المطلقة – كما يقال – مفسدة مطلقة(٤٤). وكما يقول احد العلماء الاجتماعيين: (إنها نشوة تعبث بالرؤوس) (٤٥). وقد ظهر المبدا لكبح جماح سلطة الملوك المطلقة. وما يزال حتى اليوم ضمانة راسخة ضد تعسف السلطة أو إساءة استعمالها وحارسا للحريات. بتوزيعه وظائف السلطة على هيئات متعددة متعاونة ومتراقبة (٤٦).

٢- مساهمة المبدأ في تحقيق دولة القانون وإضفاء الشرعية : حيث ينتج عند تطبيقه تمتع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية بصفتي العموم والتجريد. بخلاف تمركز السلطة في قبضة واحدة. حيث يخلع عن القانون عموميته وحيدته. كما لو اجتمع التشريع والتنفيذ في يد واحدة فبالامكان سن تشريع لحالات فردية بحته. وكذلك لو اجتمع التشريع والقضاء فبالمقدور سن تشريع بقصد تطبيقه على حالات معروضة – فعلا– امام القضاء. وبذا ينقلب التشريع الى قانون جائر ومنحاز في تكوينه وتطبيقه وتضيع صفة العمومية. كما تنتفي رقابة القاضي على عدالة ومشروعية التنفيذ! (٤٧).

٣- حسن سير العمل واتقانه: يؤدي تطبيق المبدأ الى تقسيم العمل والتخصص فيه، وبالتالي الإجادة والإتقان، وهذا ما قصده مونتسكيو من المبدأ أيضا. (٤٨)

ب- العيوب والانتقادات:

١- فقدان المبدأ أهميته اليوم حتى اصبح غير ذي موضوع، اذ كان الغرض منه عند بروزه انتزاع السلطة التشريعية من الملوك والحد من سلطانهم المطلق، وقد تحقق ذلك باندثار عصر السلطة المطلقة! (٤٩).

٢- انه مبدأ نظري يصعب تطبيقه وتحققه عمليا، لاستحالة فصل هيئات الدولة عن بعضها، ومهما احكم الدستور تطبيقه فستعمل احدى السلطات للسيطرة على غيرها، وذلك خلاف الهدف من المبدأ ! (٥٠)

٣- ان تطبيق المبدأ بتوزيع السلطات يؤدي الى هدر المسؤولية واضعاف السلطة، لان تعدد الهيئات يجزئ المسؤولية فيصعب تحديدها، وسوف تتهرب كل سلطة منها وتلقي عبئها على غيرها! (٥١)

٤- إن المبدأ يتعارض مع وحدة الدولة ووحدة سلطانها الذي لا يتجزأ، مما يؤدي إلى انهيارها! (٥٢)

٥- انتقد روسو المبدأ طبقا لنظريته وتصوره للسيادة كونها غير قابلة للتجزئة، وبالتالي يصعب توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة، لان مركز السيادة الوحيد – في نظره- يتركز في السلطة التشريعية ! (٥٣)

٦- وقوع مونتسكيو في التناقض، فبعد ان اعطى السلطة التشريعية مكانة اسمى من غيرها، باعتبارها منتخبة من الشعب، دعا الى تكونها من مجلسين، ووجوب اتفاقهما لصدور أي قانون، مع العلم بان المجلس الثاني – اللوردات- غير منتخب، كما انه لم يرسم في نظريته حدود السلطات بصورة واضحة، فاين ينتهي حق التشريع ليبدأ حق التنفيذ؟! علما انه لم يكن يرى الديمقراطية هي السبيل الأمثل لتحقق الحرية – خلافا للوك – وكان من دعاة التمييز الطبقي وعدم المساواة، وهو ما اخذ به النظام الفرنسي في الانتخابات عقب الثورة (٥٤).

٧- لم يعر مونتسكيو التغير الاقتصادي والاجتماعي الذي سيطرأ اثر الصورة الصناعية اهتماما في نظريته، كما لم يستشعر التطور العلمي والتكنلوجي القادم، والذي أدى الى خلق علاقات وأوضاع مجتمعية متعددة اثرت في الواقع السياسي والاجتماعي للدول، لا سيما بعد تبلور الحياة الحزبية وتوسيع قاعدة الانتخابات بعد الاخذ بنظام الاقتراع العام، وترسخ الديمقراطية، فزال نظام الحكم المختلط الذي حبذه ودعا اليه، وقد أدى كل ذلك – اليوم- الى تعاظم دور السلطة التنفيذية بما لها من حق في اصدار أنواع اللوائح المتعددة، كما ان الأنظمة السياسية التي قامت على أساس مبدأ الفصل بين السلطات غدت اليوم اقرب الى الدمج منها الى الفصل، فالحزب الفائز في الانتخابات في الأنظمة ذات الثنائية الحزبية يهيمن على البرلمان وهو الذي يشكل الحكومة مما يعني دمج السلطتين بيد جهة واحدة هي قيادة الحزب وذلك في الأنظمة البرلمانية،

وكذا الحال في النظام الرئاسي حتى حين يتخلف حزب الرئيس عن الحصول على الأكثرية في البرلمان، حيث يكون الصراع بين الكتل الحزبية أوبينها وبين الحكومة، فلم يعد هنالك فصل كما قصده مونتسكيو، بل فصل وصراع بين المعارضة والموالاة، وذلك كله مما لم ينتبه له مونتسكيو ولم يأخذه في الحسبان في نظريته !!(٥٥).

الخاتمة:

اعتبر مبدأ الفصل بين السلطات وما يزال ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية، وضمانة أساسية لصيانة الحقوق والحريات في مواجهة تركيز السلطات وجنوحها نحو الاستبداد، وبالرغم من كل الانتقادات التي وجهت الى المبدأ في الفترة الأخيرة فإنه مازال يحظى بأهمية كبيرة، محافظا على حيويته في رسم حدود ووظائف السلطة وتمايز أعمالها! ولا تزال أكثر الأنظمة السياسية في العالم – اليوم – تأخذ به وتنص عليه في دساتيرها وقوانينها، ولا سيما الأنظمة السياسية الغربية التي ظهر وتجذر فيها.

النتائج:

١- يعني مبدأ الفصل بين السلطات الفصل المرن بينها، وهو ما قصده مونتسكيو منه، وليس الفصل الجامد كما فهمه البعض خطأ.
٢- سلطة الدولة وحدة واحدة لا تتجزأ ولا تتقسم، وإنما الذي يقسم فهو وظائفها.
٣- لم يكن المبدأ في الأصل مبدأ قانونيا، بل هو من مبادئ وقواعد فن السياسة.
٤- مازال المبدأ يحظى بأهمية قانونية وسياسية كبيرة رغم الانتقادات الموجهة اليه، روغم ماطرأ على مهام الدولة ووظائف سلطاتها تطورات وتحولات.

الهوامش:

(١) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، ج١ القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (النظرية العامة والدولة الكبرى)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٩٩٤، ص١٧٤.

(٢) منهم افلاطون، فهو وان ذهب الى ان الحكم والسلطة العليا يجب ان يكونا بيد الحكيم الا انه ارتأى ان وظائف الدولة يجب توزيعها على هيئات مختلفة ومتوازنة، كي لا تنفرد احداها في الحكم وما ينتج عن ذلك من اضطرابات وثورات على الاستبداد. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية ، الناشر: العاتك لصناعة الكتاب – القاهرة، بدون ذكر سنة الطبع، توزيع المكتبة القانونية – بغداد، ص ١٧، ص٥٩.

(٣) أرسطو (٣٨٤ – ٣٢٢ ق.م): (عالم موسوعي واشهر فلاسفة اليونان، وهو من اكبر المفكرين الذين عرفهم العالم على مر العصور. وضع علم المنطق وعددا من الفروع الأخرى، كما وضع نظرية وفلسفة الدولة المدينية، وقد سبق المفكرين في نظرية (فصل السلطات). انتقد نظرية افلاطون الخاصة بالمثل وتأرجح بين المادية والمثالية. في ٣٣٥ ق.م افتتح مدرسة في أثينا وكان يحاضر ماشيا فسمي واتباعة بالمشائين. وقد درسه فلاسفة المسلمين واعجبوا به ولقبوه بالمعلم الأول. كانت ولادته في (ستاجيرا) في (تراقية) وتربى وتتلمذ في أثينا على يد استاذه افلاطون، وكان معلما

للاسكندر الكبير وحين مات الاسكندر هرب الى (شلسيس) وما مات. لا يزال محفوظا من كتبه اثنان وعشرون رسالة في علوم مختلفة. الموسوعة العربية، وضعها البرت الريحاني وفريق من الأساتذة، نشر دار ريحاني للطباعة والنشر، بيروت، ط٥١، ١٩٥٥، ص٣٣. عبد الوهاب الكيالي – كامل زهيري، الموسوعة السياسية، الموسوعة العربية للدراسات والنشر ، مطبعة المتوسط، بيروت، ط١، ١٩٧٤، ص ٣٦-٣٧).

(٤) حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص٥٩.

(٥) مارسيليوس دي بادوفا (١٢٧٥ – ١٣٤٢) : (فيلسوف وباحث وسياسي إيطالي. تعلم الطب وزاول العديد من المهن، وكان مشككا وذا مزاج متقلب يعتبر كتابه (المدافع عن السلام) أعظم رسالة سياسية في العصور الوسطى والذي نادى فيه باستبدال سلطة البابا بسلطة الشعب ووجوب خضوع البابا ورجال الكنيسة للقانون شأنهم شأن باقي الناس، وأن الالهه ليس بحاجة إلى واسطتهم، وقد أنكرت الكنيسة عليه ذلك وحرمت كتابه وطاردته ففر الى (نورميرك) وحارب البابا تحت جناح الإمبراطور (لويس البافاري) الذي كان يريد التخلص من سلطة البابا، حيث ساعده بادوفا بالنرويج والعودة إلى نظرية الحكم الإلهي. في سنة ١٣٣٥م أوعز (هنري الثامن) بترجمة كتاب مارسيليو، لكن ما لبث ان خبأ ضياؤه وصيته حيث مات مطرودا منبوذا في (ميونخ) بعد طلب الكنيسة من الملك لويس طرده. كان مارسيليو أول القائلين بان القانون لا يصدر إلاّ من الشعب – وبذلك يكون سابق عصره، وهو ما أعلنته شرعة حقوق الانسان والمواطن بعد أكثر من أربعمئة سنة).

الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت: استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨م http://www.Marefe.org

(٦) ايراسموس – ايرازم (١٤٦٦- ١٥٣٦): (فيلسوف هولندي وهو أشهر من مثل الفكر إلانسي بجعله الانسان محور التفكير واعتبار المعرفة جوهر وجوده. ولد في (روتردام) كابن ثان غير شرعي لجيرارد الكاتب. ويعنى اسمه الحبيب المرغوب فيه. تعلم الهولندية واللاتينية واليونانية وترهبن بداية حياته. ساهم في بناء الجامعات والمعاهد الأوروبية وكان يعيش من مدخول كتاباته. عاصر الإصلاح الديني وحركة مارتن لوثر كينج الا انه لم يتخذ موقفاً لعدم رغبته بالانفصال عن الكنيسة، توفي في (بازل) في منزل الرسام (فورين). من مؤلفاته : ١- إديجيا – مجموعة من الأمثال الكلاسيكية ٢- مجموعة مقالات نقدية وإرشادية ٣- امتداح الجنون).

الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت: استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣م http://www.ar.m.wikibedie.org

(٧) أدمون رباط، الوسيط في القانون العام، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧١، ج٢، ص٥٦٣-٥٦٤.

(٨) جان بودان (١٥٣٠-١٥٩٦م). (قانوني وفيلسوف سياسي فرنسي، اشتهر بنظريته عن السياسة، ولد في (انجر) من ام اسبانية يهودية – تنصرت بعد ذلك- جاء الى باريس – ١٥٦٠ – واشتغل بالقانون – واصبح عضو برلمان

باريس واستاذ القانون في (تولوز) ثم انصرف الى دراسة الفلسفة والتاريخ ودرس العبرية واليونانية والإيطالية والألمانية وكتابات ليفي وتاكيوتوس والعهد القديم وشيشرون وغدا مستشارا للملك هنري الرابع ومن المعجبين به، وكان من انصار التسامح الديني مع ميل الى اليهودية من كتبه: الجمهورية – الرد على تناقضات مالستروا – وأفكار سياسية. توفي بالطاعون في (لاون)).

الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت: استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ Ar.m.wikipedia.org

(٩) ادمون رباط، الوسيط في القانون العام، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧١، ص٥٦٣-٥٦٤.

(١٠) كالاديب الايرلندي جوناثان سويفت أوائل، والإنكليزي هنري سانت وجون بولنغبروك في كتاباتما الملكية في بريطانيا وفكرة توازن السلطات. المرجع السابق، ص٥٦٤.

(١١) جون لوك (١٦٣٢-١٧٠٤): (فيلسوب تجريبي ومفكر سياسي، وهو من رواد مدرسة العقد الاجتماعي والقانون الطبيعي، ولد في (نجتون) في إقليم سومرست وتعلم في مدرسة (وستمنستر) ثم في كلية كنيسة المسيح في جامعة أكسفورد، لكنه لم ينخرط في سلك رجال الدين بسبب كراهيته لعدم التسامح الديني عند الاهوتيين. درس الطب ومارسه حتى عرف باسم دكتور لوك واصبح مستشارا وطبيبا خاصا للوزير (أوف شافتسبري) ثم تحول الى الفلسفة، تولى عددا من المناصب الحكومية وبعد نفي الوزير واتهام لوك بالتحريض والتأمر على الملكية -١٦٣٨- هرب الى هولندا وهناك كتب اشهر مقالاته عن الفهم البشري والتسامح الديني. عاد الى إنكلترا -١٦٨٩- . له كتاب (رسالتان في الحكم)، ومن ابرز أفكاره : الحكم بموافقة المحكومين ، وحقوق الحياة، والحرية الملكية. وكان لافكاره دور كبير في الثورة الامريكية).

الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت: استشير الموقع بتاريخ٢٠١٦/٤/١٠ Ar.m.wikipedia.org

(١٢) حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص٦٠.

(١٣) شارك لويس دوسكوندا المعروف بدوفونتسكيو (١٦٨٩-١٧٥٥): (كاتب أخلاقي ومفكر تنويري وفيلسوف فرنسي. ولد في قصر (لايديد) قرب مدينة (بوردو) لعائلة فرنسية ارستقراطية من ام إنكليزية توفيت وهو في السابعة من عمره، درس الرياضيات والفيزياء قبل دراساته الفلسفية والسياسية وظهر ميله للتاريخ مبكراً، تخرج في أكاديمية(بورون) وعين قاضياً في برلمانها. ورغم تربية المسيحية المحافظة الا انه ابتعد تدريجيا عن الدين فيما بعد، والف اول كتبه قبل بلوغ الثلاثين، رأس برلمان بوردو اثنتي عشرة سنة، واشتهر أولا بكتابه (الرسائل الفارسية) -١٧٢٧- والذي طبع أربع مرات في عامه الأول من غير ذكر اسمه عليه وهو في السياسة والدين والاجتماع. استقر بعد ذلك في باريس واضحى عضواً في الاكاديمية الفرنسية -١٧٢٨- قام بعدها بسياحة في أوروبا وبقي في بريطانيا

ثمانية عشر شهرا حيث اعجب بحياة الإنكليز ونظامهم السياسي الذي رأه صالحا. عاد الى (لابريد) ليعيد النظر والتنقيح في كتابه الشهير (روح الشرائع) أو القوانين – كما يسمى- والذي امضى عشرين سنة في تأليفه وطبعه في جنيف – ١٧٤٨. تزوج بروستانتية ولدت له ابنا وبنتين. ضعف بصره أواخر حياته ومرض ثم توفي بباريس ودفن في كنيسة (سان سولبيس). يعد مونتسكيو من اكبر دعاة الحرية والاعتدال ونبذ التعصب، والحكومة الدستورية. مونتسكيو، روح الشرائع، اللجنة الدولية لترجمة الروائع – بيروت- ، ترجمة عادل زعيتر، راجعه مع المترجم: جورج الكفوري – ادمون رباط، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٥٣، مقدمة المترجم، ص١١-٢٧).

الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت: استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠ Hindawi.orgwww.http://

(١٤) محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون ذكر الطبعة، ٢٠٠٠م، ص٨٧-٨٩.

(١٥) أدمون رباط، مرجع سابق، ص٥٧٠-٥٧١

(١٦) المرجع السابق، ص٥٧٢. وراجع: صالح جواد الكاظم – علي غالب العاني، الأنظمة السياسية ، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد ، بدون ذكر عدد الطبعة وسنة الطبع، ص٦٤.

(١٧) إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع، ص٩٠-٩٢.

(١٨) راجع: ص٥ من البحث، هامش رقم (١).

(١٩) محمد مالكي، الأنظمة الدستورية الكبرى، النظام البريطاني، نظام الولايات المتحدة الامريكية، النظام الفرنسي، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، بدون ذكر مكان الطبع، ط١، ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ص٨-٩. وراجع: حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص٦٠.

(٢٠) أدمون رباط، مرجع سابق، ص٥٦٥-٥٦٦.

(٢١) مونتسكيو، مرجع سابق، الفصل الرابع من الباب الحادي عشر، ص٢٢٦.

(٢٢) المرجع نفسه، ص٢٢٨ -٢٢٩.

(٢٣) المرجع نفسه، ص٢٣٠-٢٣٩.

(٢٤) مونتسكيو، مرجع سابق، الباب الثاني ... والباب التاسع، ص٢٠-٢٠٣.

(٢٥) أدمون رباط، مرجع سابق، ص٥٥٦-٥٥٧.

(٢٦) مهند صالح الطراونة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٠.

(٢٧) موريس دوفرجيه (١٩١٧ – ٢٠١٤) : (فقيه سياسي فرنسي وعالم اجتماع، أستاذ العلوم السياسية في جامعة بوردو، والملقب ببابا العلوم السياسية. بدأ مساره الأكاديمي من خلال الاهتمام بالاحزاب السياسية ومنها استمد مادة كتابه المعروف (الأحزاب السياسية) والذي طبع تسع مرات وترجم الى عشر لغات. انتخب نائبا في البرلمان الأوربي عام ١٩٨٩ عن الحزب الشيوعي الإيطالي. له العديد من المؤلفات والمقالات، أهمها ١- المؤسسات السياسية والقانون الدستوري – الانطمة السياسية الكبرى ٢- مدخل الى علم السياسة ٣- الدكتاتورية وغيرها؟)

الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت: استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥

Alexandra.ahlamontada.com

Ar.m.wikipedie.org

(٢٨) عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، ط١، ٢٠١٠، ص٢٦.

(٢٩) اندريه يانوواريفتش – فيشنسكي (١٨٨٣ – ١٩٥٤): (قانوني وسياسي روسي، وخطيب مفوه تشهد له أروقة الأمم المتحدة. ولد بأوديسا في أوكرانيا. شارك في ثورة ١٩٠٥ والتحق بالحزب الشيوعي ١٩٢٠ – قربه ستالين واسند اليه مهمة المدعي العام في محاكمات تطهير الحزب الشيوعي – ١٩٣٣ – ١٩٣٨ – التي قضى فيها ستالين على خصومه. اصبح مفوض الشؤون الخارجية عام ١٩٤٠ كما عين حاكما على لاتفيا بعد دخول القوات السوفيتية لها. عمل وزير خارجية من سنة ١٩٤٩ – ١٩٥٣ ورئيسا للوفد السوفيتي في الأمم المتحدة. وكان معروفا بخطبه ضد العالم الغربي).

الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت: استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ Ency.kacemb.com

Arm.wikipedie.org

(٣٠) ادمون رباط، مرجع سابق، ص٥٧٣-٥٧٤.

(٣١) المرجع السابق، ص٥٧٤-٥٧٦.

(٣٢)منهم شارل إيزمان في مؤلفه (روح الشرائع والفصل بين السلطات)، وكذلك لوي التوسير الذي اعتبر المبدأ اسطوره. لوي التوسير، مونتسكيو – السياسة والتاريخ، ترجمة: نادر ذكري، دار التنوير للطباعة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٦، ص٨٧-٩٦.

(٣٣)المرجع السابق، ص٩١. وراجع : مونتسكيو، مرجع سابق، ص٢٣٠-٢٣٤.

(٣٤)تشارلز الأول ابن الملك جيمس الأول ستيوارت (١٦٠٠-١٦٤٩): (ملك إنكلترا واسكتلندا وايرلندا، استبد بالحكم وحل البرلمان سنة ١٦٢٩ عندما طولب بمزيد من الحقوق والحريات، لكنه عاد واستدعى البرلمان سنة ١٦٤٠ بعد ثورة الاسكتلنديين لحاجته للمال، وقد وقف البرلمانيون مع الثورة ضده فحل البرلمان ثانية ١٦٤٥ وانهزمت قواته في السنة ذاتها في يتربي. سلم نفسه للاسكتلنديين الذين سلموه بدورهم الى البرلمانيين سنة ١٦٤٦ حيث سجن وفر من سجنه ١٦٤٧ لتندلع الحرب الاهلية ثانية وكان الملك فيها مع الاسكتلنديين، واستطاع قائد الثوار اوليفر كروميل حسم الموقف بعد اختياره لبرلمانيين مناصرين للثورة واصدر قراراً بإعدام الملك فاعدم سنة ١٦٤٩. وخلفه على العرش ابنه تشارلز الثاني).

الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت: استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ ar.m.wikipedia.org

(٣٥) محمد مالكي، مرجع سابق، ص٢٥.

(٣٦) مهند صالح الطراونة، مرجع سابق، ص٢١.

(٣٧) محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دون ذكر دار النشر ومكان الطبع وسنته، ط٥، ص٣٢٨، وراجع: محمد المجذوب، مرجع سابق، ص١٣١.

(٣٨) مونتسكيو، مرجع سابق، الباب الحادي عشر، الفصل السادس، ص٢٢٨-٢٤٢. وراجع: محمد مالكي، مرجع سابق، ص٢٠-٢١.

(٣٩) ادمون رباط، مرجع سابق، ص٥٥٦-٥٥٧.

(٤٠) حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص٦٣-٦٤.

(٤١) محمد طي، مرجع سابق، ص١٩٤-١٩٥.

(٤٢) أدمون رباط، مرجع سابق، ص ٥٦٦ – ٥٦٩. وراجع: محمد مالكي، مرجع سابق، ص١٤-٢١.

(٤٣) مونتسكيو، مرجع سابق، الباب الحادي عشر – الفصل السادس، ص٢٢٨-٢٤١.

(٤٤) الكلمة للورد اكتون (١٨٣٤-١٩٠٢)سياسي ومفكر انجليزي. الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت: استشير الموقع بتاريخ٢٠١٦/٤/١٩ https://liberalls.org

(٤٥)هو الطبيب والمؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون (١٨٤١-١٩٣١). الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت: استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٤/٩ ar.m.wikipedia.org

(٤٦)عبد العزيز إبراهيم شيحا، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٤٧)مهند صالح الطراونة، مرجع سابق، ص٢٢.

(٤٨) عبد العزيز إبراهيم شيحا، مرجع سابق، ص٢٣٩.

(٤٩) المرجع نفسه، ص٢٤٠.

(٥٠) مهند صالح الطراونه، مرجع سابق، ص٢٣.

(٥١) عبد العزيز إبراهيم شيحا، مرجع سابق، ص٢٤١.

(٥٢) صالح جواد كاظم – علي غالب العاني، مرجع سابق، ص٦٥-٦٦.

(٥٣) عبد العزيز إبراهيم شيحا، مرجع سابق، ص٢٤١.

(٥٤) محمد طي، مرجع سابق، ص١٩٣-١٩٥.

(٥٥) المرجع السابق، ص١٩٥-١٩٧. وراجع: لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية – أطروحة دكتوراه -٢٠١١-٢٠١٢. الجامعة الجزائرية، كلية الحقوق – باتنة، ص٢٠-٤٠. Digitalibrary.univ-batna.dz

المراجع

- الكتب العربية والمترجمة:

١- إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.

٢- أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧١، ج٢.

٣- حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، الناشر: العائك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع، توزيع المكتبة القانونية، بغداد.
٤- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية – النظرية العامة والدولة الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٩٩٤.
٥- صالح جواد الكاظم – علي غالب العاني، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية ، بيروت، بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع.
٦- عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.
٧- لوي التوسير، مونتسكيو – السياسة والتاريخ، ترجمة: نادر ذكري، دار التنوير للطباعة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٦م،
٨- محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، بدون ذكر دار النشر ومكان الطبع وسنته، ط٥.
٩- محمد مالكي، الأنظمة الدستورية الكبرى – النظام البريطاني – نظام الولايات المتحدة – النظام الفرنسي، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، بدون ذكر مكان الطبع، ط١، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.
١٠- محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون ذكر الطبعة، ٢٠٠٠م.
١١- مونتسكيو، روح الشرائع، اللجنة الدولية لترجمة الروائع – بيروت، ترجمة: عادل زعيتر، راجعه مع المترجم: جورج الكفوري – أدمون رباط، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٥٣م.
١٢- مهند صالح الطراونة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٩م.

- الاطروحات:

١- لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه، ٢٠١١-٢٠١٢م، الجامعة الجزائرية، كلية الحقوق، باتنة . http://Digitalibrary.univ-batna.dz

- المواقع الالكترونية:

- الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت: http://ar-m.wikibedie.org
- الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت: http://alexandra.ahlamontada.com
- الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت: http://ency.kacemb.com
- الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت: http://liberalls.org
- الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت: http://marefe.org
- الشبكة الدولية للمعلومات – الانترنت: http://hindawi.org